



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٨١	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩١٨	بتاريخ:

ملف رقم: ٦٥٨/١٥٤

**السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٤٤) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٨، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز مراجعة عقود الانتفاع التي أبرمت بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية التجارة الداخلية مع مجموعة اللولو للأسوق العالمية بشأن قطع الأراضي المخصصة بنظام مقابل الانتفاع لإقامة مجمع شامل هاير ماركت بالمدن الآتية: ١- مدينة العبور: قطعة أرض بمساحة (٢٠٠٠١٥م)، ٢- مدينة السادس من أكتوبر: قطعة أرض بمساحة (٤١,٧١٩م)، ٣- القاهرة الجديدة: قطعة أرض بمساحة (٢٠١٥,٧٩٤م) بالتجمع الخامس، ٤- القاهرة الجديدة: قطعة أرض بمساحة (٩,٠٠٠م٢) بحي القرنفل.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦، أبرمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية التجارة الداخلية، عقد اتفاق للإطار العام لنظام التعاقد مع مجموعة اللولو للأسوق العالمية، لإقامة مجمع شامل هاير ماركت والخدمات والأنشطة المكملة له في بعض المناطق داخل جمهورية مصر العربية، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٤) على عقد اتفاق الإطار العام لنظام التعاقد سالف التكر، وبناءً على ذلك أبرم الأطراف الثلاثة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ عقود الانتفاع الأربع محل طلب المراجعة، وقد طلب السيد المهندس/ نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون التجارية بموجب كتابه المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١١ من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمراقب مراجعة العقود المشار إليها، وباحالة الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة - للاختصاص - انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ إلى رفع الأمر إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني.



مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى

٢٠٢١/٦/٢٨



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٨/١٥٤

(٢)

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقعدة فى ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٧ من المحرم ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استثناء الإدارة المختصة"، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "رئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية: (أ)... (ب) عقود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه. (ج)...، وأن المادة (٦٦) من القانون ذاته تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. (ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها. (د)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع عهد إلى لجان الفتوى المختصة مراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التي ترتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين ألف جنيه، ومن ثم يكون هذا الاختصاص مقصوراً على هذه اللجان، ويمتنع على غيرها من الجهات مباشرته، وأنه ولئن كان المشرع قد ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظر المسائل التي ترى إحدى لجان الفتوى إحالتها إلى الجمعية العمومية لأهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندرجها ضمن المسائل الواردة بالنص، فإن اختصاص الجمعية العمومية في هذا الشأن ينحصر في المسائل التي تكون قد أثارت خلافاً قانونياً يقتضي أخذ رأى الجمعية العمومية بشأنه.

ولما كان ذلك، وكانت الرقابة القانونية التي تتولاها إدارة الفتوى، ثم الجهة المختصة بمجلس الدولة، إنما هي رقابة لمطابقة أحكام مشروع العقد للقوانين دون أن تطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقبتها في ضوء ما يُقدم إليه من أدلة واقعية، وتتمد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وكل ما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة على إبرامه أدت إليه، كما تتمد إلى الإجراءات التي سبقت العقد وأدت إلى إبرامه من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مثروعة لا ملائمة، وعلى الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامية كل ذلك، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بكافة ما ارتأته في هذا الشأن، سواء ما تعلق بالإجراءات أو بنصوص العقد، أو بما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدرا





٦٥٨/١٥٤

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

المتعاقدة أمام مسؤوليتها القانونية كاملة، والتي لا يصبح لديها عذر بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً، ثم تتحمل مسؤوليتها إذا لم تر الأخذ بالرأي القانوني، ومهما بلغت المخالفات التي تшوب الإجراءات السابقة، فلا يجوز الامتناع عن المراجعة بسببها؛ لأن المراجعة هي التي تكشف هذه المخالفات.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن العقود المعروضة قد تم إبرامها قبل أن تتم مراجعتها من جهة الفتوى المختصة على النحو الذي أوجبه القانون، وبدأ تنفيذها بالفعل، فأمّا وقد أصبح إبرامها أمراً واقعاً فلا يسع جهة الفتوى إلا أن تراجعها من الناحية القانونية لإبداء ما عساه يوجد فيها من ملاحظات، والجهة المتعاقدة و شأنها في تدارك ذلك إن أمكن مع أطراف العقد.

ولما كانت مراجعة العقود المعروضة مما تختص به اللجنة الثانية لقسم الفتوى، فإن الأمر يقتضي إعادة إليها لتولى مراجعتها طبقاً لأحكام القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى: إعادة العقود المعروضة إلى اللجنة الثانية بقسم الفتوى لاعمال شئونها في مراجعتها، وذلك على النحو التالي بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً: ٢٠٢١/٩١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

الستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

